

شرح عمدة الفقه (91) | كتاب الصيام - باب ما يفسد الصوم |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمتنا الله واياه باب ما يفسد الصيام. يعني كما يعبر بعض اهل العلم باب المفطرات - [00:00:05](#)

فهذه المسائل هي مفطرات الصائم او مفسدات الصيام او مبطلات الصيام كلها اسماء لشيء واحد وهي من اهم ما يتعلق بكتاب الصيام يقول رحمتنا الله ويه من اكل الاكل والمراد به معروف - [00:00:25](#)

ايصال الطعام الى المعدة عن طريق الفم هذا هو الاكل الاكل يفطر باجماع اهل العلم ولذلك لا نطيل في الكلام عليه فمن اكل فقد افطر باجماع المسلمين والاكل وكذا الشرب - [00:00:51](#)

هما اشهر المفطرات ويليهما الجماع في الشهرة وفي الاتفاق المفطر الثاني الشرب والشرب يكون للاشياء المائعة من الماء مثل العصير عن طريق الفم يعني ايصاله المائعات الى المعدة عن طريق الفم هذا يسمى الشرب - [00:01:18](#)

وهو ايضا مفطر باجماع العلماء ولذلك ايضا لا نطيل الكلام عليه لوضوحه قال واستعاطى الاستيعاط ما الاستيعاط الاستيعاط هو ايصال شيء الى الجوف عن طريق الانف يسمى الاستعاض يعني وضع دهن او ماء او - [00:01:45](#)

استنشقه فاوصله الى جوفه. هذا يسمى الاستعاض بالنسبة للانف يعتبر مدخل من المداخل التي توصل اه المائعات الى المعدة ولهذا ثبت في حديث لقيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:15](#)

وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الصائم استنشق ولكنه لا يبالغ في الاستنشاق. يكره له المبالغة في الاستنشاق لماذا؟ لان الماء يمكن ان ينزل من الانف الى الحلق الى المعدة - [00:02:44](#)

والانف مدخل يعني يصل الى داخل الجوف ولذلك نهى الشارع عن ذلك يقول اذا استعط يعني وصل ما استعط به الى حلقه هذا هو المراد اما مجرد ان يصل الى الانف هذا لا يعتبر - [00:03:09](#)

اه مفطرا لكن اذا وصل الى الحلق عنده مفطر سواء نزل او ما نزل عنده مجرد وصول الغذاء الى او الدواء او الماء الى الحلق يعتبر من المفطرات فاذا نزل الى الحلق او ما دون الحلق فهو مفطر - [00:03:38](#)

فيحذر الانسان من ادخال شيء الى جوفه عن طريق الانف لكن لكن الاقرب انه مجرد وصوله الى الحلق لا يعد مفطرا ما لم يظن انه نزل الى المعدة ويكون قاصدا. طبعا - [00:04:03](#)

سيأتي بعد قليل الكلام على شروط المفطرات انه لا يفطر الانسان الا اذا كان متعمدا وعلى هذا فاذا استنشق او استعطى اذا كان شيئا يسيرا فانه لا يفطر لكن اذا نزل الى المعدة - [00:04:24](#)

وكان متعمدا لذلك فانه يفطر فانه لكن يجب عليه اذا شعر به في حلقه ان يخرج له لان الغالب انه اذا وصل الى الحلق انه ينزل الى الجوف وليس شيئا يقينا ولذلك - [00:04:44](#)

لا نستطيع الجزم بالتفطير بمجرد الوصول الى الحلق لان ليس بالظهور بالضرورة ان ينزل الى المعدة والاصل صحة الصيام وبقاء الصيام. وهذا المفطر مشكوك فيه طيب على كل حال ولذلك اذا كان شيئا يسيرا فالغالب انه لا ينزل الى - [00:05:00](#)

المعدة قال او اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان يعني اذا اوصل الى جوفه شيئا مثلا مطعوما او شيئا مشروباً من اي موضع

كان من فمه او من انفه او من عينه او من اذنه - [00:05:23](#)

قوم دبره كل هذا يعتبر عندهم من المفطرات والمراد بالجوف يعني اختلاف عند الفقهاء في تحرير المراد بالجوف وبعض اصحابنا يعني كلام ظاهره ان المراد المعدة وبعضهم يدل كلامه على ان المراد كل التجويف اللي داخل البطن. بما فيه المعدة وغير ذلك.

وبعضهم يقول لا المقصود المعدة - [00:05:52](#)

وما يؤدي اليها طبعا هذا هو المفهوم الاقرب لان الجوف في اللغة يطلق على ما احتوته الايدي كل ما بين الذراعين فيدخل فيها البطن

ويدخل فيها حتى الصدر ولذلك قال الله عز وجل - [00:06:24](#)

ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وهذا المقصود بالجوف هنا الصدر لكن المراد هنا بالجوف طبعا اهل العربية يقولون الجوف

البطن والجوف ما بين الذراعين ومحتوته الاضلاع كل هذا يعتبر جوف - [00:06:44](#)

في اختلاف واضطراب ايضا بين الفقهاء في المراد بالجوف لكن في الجملة الاقرب انه يراد به المعدة وما اه اه يمكن ان يصل الى

المعدة عندنا المريب يعتبر جوف او موصل الى الجوف - [00:07:09](#)

والحلق يعتبر من الجوف او هو موصل الى الجوف وهكذا الامعاء وحلقة الدبر الدبر يعتبر منفذ يوصل الى الجوف عند الفقهاء لانه

يوصل الى الامعاء والامعاء مرتبطة ايضا بالمعدة الجوف يتوسعون في معناه - [00:07:29](#)

ولذلك بعضهم يرى انه اذا طعن ووصلت الطعنة الى الجوف وان لم تدخل الى المعدة افطر بذلك اذا كان هذا الطعن آ مقصودا له مما

فعله هو بنفسه او فعله به غيره - [00:07:57](#)

الشاهد انهم يختلفون في حقيقة الجوف يعني حقيقة يضطربون ايضا في المراد به وتختلف آ افهام الفقهاء المراد بالجوف على ان

الجوف هذا لم يرد في اي نص شرعي اعتبار الوصول الى الجوف من المفطرة. يعني النصوص وردت بذكر الجوف كلفة - [00:08:16](#)

لكن لا علاقة له بالصيام والا فالجوف معروف في اللغة وارد في الكتاب وارد في السنة زين لكن لم يرد في نص لا في القرى ولا في

السنة الجوف ويراد به شيء متعلق بالصوم وان ما وصل اليه يكون مفطرا ولذلك ذكر هذا ابن حزم في المحلى - [00:08:40](#)

انه اه الجوف لم يرد باعتباره دليل من الكتاب والسنة وان كان اكثر الفقهاء وعليه فقهاء المذاهب يعتبرون الوصول الى الجوف مفطر

وذهب طبعا شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء واختارها العلامة ابن عثيمين الى انه لا اعتبار لما يتعلق بالجوف لانه لم يرد لا

في كتاب ولا في سنة انما الفقهاء - [00:09:03](#)

اعتبروا كما قلت مسألة المعدة وبعضهم يتوسع فيها يعني باعتبار انه لعله فيما كانوا يفهمونه قديما ان كل ما وصل الى التجويف

الداخلي فانه يصل الى المعدة والاطباء المعاصرون طبعا باتفاقهم ان ليس هذا بالضرورة بخلاف ما لو ذهب من طريق الحلق -

[00:09:26](#)

انه يمكن ان يصل الى فانه يعني ممكن ان يصل طبعا الى المعدة لانه مجرى طبيعي ولهذا كثير من الفقهاء ايضا يرون يرون ان

الجوف جوفان جوف البطن وجوف الدماغ ويرون ان الدماغ - [00:09:51](#)

آ له منفذ الى المعدة وهذا ايضا باتفاق الاطباء المعاصرين انه باطل جمهور الفقهاء يرون انه يوصل الى المعدة ومنهم الحنفية

والشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ينفون هذا فيقولون الدماغ ما وصل الدماغ لا يفطر. ولا شك ان هذا هو الصواب - [00:10:09](#)

انه لو وصل شيء للدماغ باي طريقة فانه لا طريق له الى المعدة ولذلك لا يعتبر الدماغ جوف ولا يعتبر وسيلة الى الجوف. بعضهم

يعتبره جوف يقول بمجرد ان يصل الشيء - [00:10:34](#)

المفطر الى الدماغ يفطر. وبعضهم يقول لا انما هو آ بينه وبين المعدة اه طريق نافذ وهذا غير صحيح. طبعا في علم التشريح

الحديث هذا كله باطل وهذا غير صحيح فليس هناك مجرى بين الدماغ - [00:10:49](#)

وبين المعدة هو ما ينزل الى الدماغ يعني مثل الآمة او المأمومة او ما اشبه ذلك او تعالج ما يمكن ان يصل الى المعدة باي طريق

خلاصة الكلام ان الجمهور يعتبرون ما يصل الى الجوف مفطر على خلاف في بعض الصور - [00:11:09](#)

واوسع من ذكر ان الجوف وكل ما يصل اليه المفطر الشافعية ويوليهم الحنابلة ويوليهم الحنفية وبينهم فروق يسيرة جدا ويوليهم طبعا

المالكية لانه لا يعتبرون الدماغ من المفطر الشافعية مثلا يرون ان ما وصل - 00:11:31

عن طريق الاحليل الى المثانة فانه مفطر اذا قطر في احليله شيئا افطر لانهم اما انهم يرون ان مدخل الذكر اللي هو الاحليل او حتى فرج المرأة يعتبر جوفاً ومنه منهم من يقول لا انه - 00:11:52

وسيلة الى الجوف اللي هو المعدة. وهذا قول طبعاً غير صحيح انه ليس اه المثانة لا تتصل بالمعدة باي طريق من الطرق ولا رحم المرأة وفرج المرأة يصل الى المعدة باي طريق من الطرق - 00:12:10

بهذا نعرف ان التحاميل التي توضع يسمونها التحاميل المهبلية الصواب انها لا تفطر انها لا تفطر لانه ليس هناك منفذ الى وليس الفرج جوفاً على الصحيح وقلنا ان كلمة الجوف - 00:12:25

ليس فيها اثر لا عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم خلاصة الكلام ان قول الفقهاء كل ما وصل الى الجوف من اي موضع كان هذا القول لا دليل عليه لا دليل عليه - 00:12:40

وانما يمكن ان نقول كل ما وصل الى المعدة باي طريق كان فانه مؤثر لان المعدة هي موضع الطعام فهو يكون حكمه حكم الاكل والشرب ونقول ايضاً الان اصبح هناك طرق - 00:13:00

الطب الحديث يمكن ان يستغني بها الانسان عن الطعام والشراب يوم ويومين واسبوع اسبوعين وشهر وسنة وهي ما يسمى بالابر المغذية يوضع له ابرة في الوريد وفيها مغذي ويبقى يوم ويومين وشهر وان بغا سنة واحياناً سنوات لا يأكل ولا يشرب - 00:13:21 وهذا تغني عن الطعام والشراب ويبقى الانسان حياً نعم لا يتلذذ لان الطعم والتطعم انما هو في اللسان لكنه يكون مكتفياً وجسمه مغذى فهذه التي تقوم مقام الاكل والشرب يفطر بها الصائم - 00:13:46

الابر المغذية التي تقوم مقام الاكل او الشراب او كليهما فانها هذه تعتبر مفطرة ولذلك لا يجوز للانسان ان يستعملها الا مضطراً ومما يقوم مقام الاكل والشرب ادخال خلاصة الغذاء. اذا خلاصة الغذاء الى البدن - 00:14:04

ما ما خلاصة الغذاء الدم ادخال الدم الى الجسم عن طريق الاوردة هذا يعتبر مفطر يعتبر مفطر لان الدم هو خلاصة الغذاء والمسألة اجتهادية ايضاً ليست نصية وقد يقال بالتفرقة - 00:14:23

بين الدم اليسير الدم اليسير الذي لا يحصل به تغذية للبدن لو فرض انه حقن دماً يسيراً ولا ادري هل هذا يقع اصلاً او لا آآ فقد يقال انه لا يفطر. لانه لا يغذي حقيقة - 00:14:43

مثل ما لو ادخل آآ فيه دواء مثل مسكنات او مضادات حيوية فالصحيح ان هذه لا تفطر. لانها ليست مغذية. قلت او كثرت فهي لا لا يقوم مقام الاكل ولا مقام - 00:15:00

خلاصة الكلام اما طبعاً اذا حقن بدم كثير حقن كما يحقن بعض المرضى هذا يفطر لو كان صائماً فانه يفطر طبعاً بشروط التفطير شروط التفطير فانه يعتبر مفطراً اذا كان باذنه وبعلمه. اما اذا كان بغير اذنه ولا بعلمه كالمغمى عليه فانه لا يفطر - 00:15:16

فانه لا يفطر كما لو اغمى عليه فحقن بغير ارادته فهذا لا يفطر لان من شروط الفطر ان يكون قاصداً كما ان شاء الله تعالى هذا يعني خلاصة الكلام وهذه مسألة مثل ما يقولون طويلة الاذيال مسألة ما يتعلق بالجوف يتعلق بها مسائل كثيرة منها مسألة الحقنة هل -

00:15:43

مفطرة الحقنة التي تكون في الشرح اختلف العلماء فيها والصحيح انها لا تفطر الصحيح انها لا تفطر وهكذا الحقنة المهبلية التي تكون في فرج المرأة الصحيح انها لا تفطر واما على قواعد الفقهاء فمنهم من يقول تفطر - 00:16:07

منهم من يقول لا تفطر على اختلافهم في اه اه الفرج هل هو موصل او غير موصل هل هو نافذ او غير قد تكلمناه قبل قليل على هذا وان الصحيح انه ليس بنافذ - 00:16:26

طيب قال او استقاء استقاء يعني عمداً يعني هو الذي طلب خروج القيم وهو الذي افتعل خروج القيد بان يدخل مثلاً اه اصبعه في فمه حتى يقي او يشرب شراب او يضع رائحة معينة لكي يقيه طبعاً الشراب يفطر بالشراب اصلاً لكن لا يدخل معنا في هذه الصورة

لكن لو وضع شيء - 00:16:41

وضعوا قصدا لكي يقي ما في فمه او ما في عفوا ما في آآ جوفه ما في بطنه فهذا يعتبر مفطرا باتفاق الفقهاء او في قول عامة

الفقهاء ونقله ابن المنذر وغيره اجماعا - [00:17:16](#)

فمن استقاء عمدا افطر عمدا افطر وجاء في حديث عن ابي هريرة في مسند احمد وعند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من استقاء فقد افطر ومن ذرعه القيء - [00:17:35](#)

فانه لا يفطر او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم اختلفوا في رفعه ووقفه وصحة جماعه

وظعفه احمد رحمه الله والبخاري والاقرب ان الحديث فيه ضعف - [00:17:51](#)

مرفوعا فيه ضعف مرفوع والاقرب انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه. ولكن يؤيده حديث ابي ذر. آآ حديث آآ ابي الدرداء

وحديث ثوبان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر - [00:18:07](#)

اه اه عطر ومراذ قاء هنا يعني تعمد ان يقين يؤيدوا الرواية التي في احمد آآ وسنن الكبرى للنسائي واصله في مصنف عبد الرزاق من

حديث ابي الدرداء رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاء هكذا لفظه استقاء - [00:18:25](#)

فاطرا وتوضأ والحديث صحيح الحديث صحيح صححه احمد وغيره فمن استقاء عمدا فقد افطر ومن قاع يعني ذرعه القيء بدون ان

يفعل هو القيء بنفسه فانه لا يفطر في قول عامة اهل العلم رحمنا الله واياه - [00:18:47](#)

لكن من ذرعه القيء فانه ينبغي له ان يحذر من نزول شيء الى داخل الجوف بعد خروجه بل يمجه ويخرجه ولو نزل شيء بغير قصد

فلا حرج عليه ان شاء الله - [00:19:08](#)

لكن طبعا ايضا اكل القيء لا يجوز لاستقباله وقيل لنجاسته وكلاهما مقبول لكن نجاسة القيء الجمهور يرونها والصحيح انه ليس

بنجس. الصحيح ان القيء ليس بنجس كما تقدم يمكن ان نتقدم معنا في احكام النجاسات - [00:19:32](#)

قال او اشتما اشتما يعني استدعى المني بفعله سواء بالاستمناع بيده او بين فخذه او باي طريقة من الطرق او بمباشرة اخرج

المني بمباشرة بمفاخدة او ما اشبه ذلك او باحتكاك كل هذا يعتبر نوع من انواع الاستمنا - [00:19:52](#)

اخراج المني بفعله هذا مفطر في قول عامة اهل العلم عامة اهل العلم ولم يخالف فيه الا ابن حزم رحمنا الله واياه فالاستمنا مفطر

واما الاحتلام فلا يفطر ايضا في قول عامة اهل العلم - [00:20:17](#)

ما الدليل على ان الاستمنا مفطر؟ الدليل اولا الاجماع المنقول في هذا الباب. ثانيا آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم يدع طعامه

وشرابه وشهوته من اجلي المراد بالشهوة هنا هنا خروج الشهوة سواء بالجماع - [00:20:41](#)

او بالاستمنا هذه هي الشهوة التي تخرج من الانسان ويدل عليه ايضا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه

وسلم يباشر وهو صائم وكان املككم لاربه - [00:21:07](#)

ومعنا املاك الكوم لاربه انه لا ينزل ولا يجامع بالايلاج يدخل في هذا وهذا ولو انه انزل بالمباشرة لما كان مالكا لاربه يعني لشهوته

فالمراد انه يملك اربه بعدم نزول الشهوة - [00:21:22](#)

وذلك يقوم بالجماع ويكون بنزولها بالمفاخدة ونحوها ولذلك يحرم على آآ الصائم ان يباشر حتى ينزل يحرم عليه ذلك في قول عامة

الفقهاء رحمنا الله واياهم واذا كان يخشى على نفسه ويغلب على ظنه الانزال فيحرم عليه ايضا - [00:21:43](#)

وان كان لا لا يغلب على ظنه فانه يعني لا بأس بالتقبيل والمفاخدة والمباشرة ونحوها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع

ازواجه رضي الله عنهن طيب الاستمنا لا يجوز - [00:22:11](#)

لانه افساد للصيام عمدا وهو حرام قال وقبل او لمسة. التقبيل بالنسبة للصائم اذا كان يملك اربه ولا يخشى شيئا جائز قد ثبت ان

النبي صلى الله عليه وسلم يباشر ويقبل وهو صائم - [00:22:31](#)

لكن اذا كان فتى شابا ينبغي له ان يستحب له ترك ذلك وبخاصة المتزوج حديثا لا احصي كثرة الذين يتزوجون حديثا قبيل رمضان ثم

يفسدون صيامهم بالجماع يتصلون بنا كثير من الناس - [00:22:49](#)

اتصل بي مرة والعياذ بالله شخص يقول انه فعل ذلك في رمضان خمسة وعشرين يوما هذا اجرام وهذا ضلال مبين وهلاك كما سماه

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلك واهلكت - [00:23:12](#)

هذا هلاك في الدين ولذلك يعني من الكبائر الجماع في رمضان ولذلك وضع عليه الشارع الكفارة المغلظة عتق رقبة فان لم يجد

فالصيام شهرين فان لم يجد اطعم ستين مسكينا - [00:23:32](#)

تكلما في الاسبوع الماضي على الكفارة وهي على الترتيب او على التخيير وذكرنا الخلاف في هذه المسألة قال او قبل التقبيل قلنا

انه جائز ان لم يخشى على نفسه آآ الوقوع في الجماع او في الانزال - [00:23:52](#)

او لمس يعني بشهوة. فهذا ايضا جائز اذا لم يخشى على نفسه كذلك ان يجمع او ينزل الماني وينبغي ان يفرق الناس وطلاب العلم

بالخصوص بين الرفث في الحج هذا محظور بشتى طرقه. اه يحظر عليه ان يمس - [00:24:15](#)

بشهوة وان يقبل وما اشبه ذلك شهوة يعني يقبل زوجته فاما في الصيام فهو جائز فحكمه اخف انما يحرم الجماع وانزال المنيك ما

تقدم قال او لمس يعني بشهوة يعني - [00:24:38](#)

انزل اما مجرد اللمس فانه كما تقدم حكمه اه قال او ام ذا نزول المني ايضا من المفطرات على المشهور في المذهب لانه آآ يخرج

بشهوة غالبا اعتبروه من الشهوة وقاسوه على نزول المني - [00:25:01](#)

والقول الثاني انه لا يعتبر مفطرا وهذا هو الصحيح ان نزول المني لا يعتبر من المفطرات لعدم ما يدل والاصل على انه من المفطرات

والاصل بقاء الصوم وصحة الصوم نزول المني مع انه يكره للانسان ان يداعب المداعبة التي توصله الى انزال المني - [00:25:29](#)

لكن لا بأس للانسان يداعب المداعبة الخفيفة لكن لو نزل المني في الصحيح انه لا يفطر قال او حجم الحجمة هي اخراج الدم

بالمحجمة والمحجمة الة يستخرج بها الدم والحجمة نوع من العلاج او نوع من من درع - [00:25:51](#)

مفاسد ارتفاع الدم او ضغط الدم او ما يسميه الفقهاء السابقون تبيط الدم الحجمة نوع من المعالجة ونوع من الوقاية قد تكون علاجا

وقد تكون وقاية لكنها لا تجوز للصائم في قول آآ اهل الحديث - [00:26:18](#)

وكثير من السلف واجازها جمهور الفقهاء والعبرة بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. وقد اختلفت الآثار في

هذا ومن اصح ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث - [00:26:40](#)

شداد بن اوس وثوبان وغيرهما بل ذكره بعض العلماء من المتواتر لكثرة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم

والوحجوم. صححه الائمة رحمة الله عليه وهذا نص صريح نص - [00:26:57](#)

صريح في ان الحجمة مفطرة ولذلك ذهب الامام احمد وفقهاء الحديث الى التفطير بالحجمة قال هذا في من احتجم اما من حجم

فان حجم بالمحجمة القديمة وهي التي آآ يشفط فيها الدم عن طريق الفم - [00:27:14](#)

فهذه تكون مفطرة لظاهر الحديث. اه لانه يغلب على الظن دخول شيء من من الدم الى جوفه قل او كثر. لانه يأخذ ويشفطه بفمه فلا

يأمن ان يتطاير الى آآ جوفه شيء فاقامت - [00:27:40](#)

المظنة مقام المنة يعني الحقيقة في نص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله افطر الحاجم والمحجوم اما اذا كانت المحاجم بالطريقة

الحديثة الان يحجم بيده يعني يضغط الهواء بيده او باي طريقة فهذا الحاجم آآ لا يفطر ولكنه لا يجوز له ان يحجم احدا الا -

[00:28:00](#)

ضرورة الا لضرورة وقد جاء في صحيح ابن حبان وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بعد غروب الشمس في

رمضان وهذا الحديث يدل على مشروعية تأخير الحجمة الى ما بعد غروب - [00:28:30](#)

الشمس طيب قال عامدا ذاكرا لصومه فسد وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد صومه هذه العبارة اه تضمنت شروط الفطر بالمفطرات

وهي اربعة شروط الفطر بالمفطرات وهي اربعة شروط - [00:28:47](#)

الشرط الاول ان يكون عامدا الشوط الاول ان يكون عامدا فلو فعله عن غير عمد انما من طريق الخطأ هذا لا يبطل صومه ذاكرا يعني

لا ناسيا فاذا كان ذاكرا لصومه - [00:29:18](#)

فانه يفطر واما ان كان فعله ناسيا فقد ثبت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه انما اطعمه الله عز وجل وسقاه قال عليه الصلاة

والسلام من اكل او شرب ناسيا فليتم - 00:30:04

صومه فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه طيب ثالثا من الشروط ان يكون مختارا يعني لا مكرها مختارا لا مكرها فلو صار الى حلقه شيء ودخل الى جوفه من غير عمد فلا حرج عليه - 00:30:29

او وضع شخص آآ في جوفه في فمه ماء وصبه رغما عنه فلا حرج عليه او جامعها زوجها رغما عنها ولم توافقه في اول الجماع ولا في اخره فصومها صحيح لانها مكرهة - 00:31:00

الشرط الرابع ان يكون عالما بان هذا مفطر لا جاهلا بانه مفطر فلو ان شخص مثلا بلع بقية طعام بين اسنانه يظن انه يسير لا يفطر يعذر بالجهل او شخص حديث اسلام - 00:31:20

وظن ان الجماع لا يفطر يعني ظن ان الصوم فقط عن الاكل والشرب او شخص في بادية بعيدة عن العلم وظن ان الجماع مثلا لا يفطر فجامع زوجته هذا وقعت وسألني عنها بعض الناس - 00:31:52

يعني من يعيشون في بعض البوادي البعيدة او في بعض الدول التي يقل فيها الاسلام ويقل فيها العلم او شخص اسلم حديثا فاذا كان يتصور منه الجهل مثل هؤلاء الذين اشرنا اليهم فهم يعذرون بالجهل - 00:32:11

وان كان لا في حواضر المسلمين ولا يتصور منه الجهل فلا يعذر فلا يعذر فهذه شروط الفطر بالمفطرات ان يكون عامدا وذاكرا ومختارا وعالما بان هذا الشيء مفطر بعض الناس يقول انا عارف ان الجماع يفطر بس والله ما كنت اعرف انه عليه كفارة -

00:32:30

هذا غير معذور هذا لا يعذر انه يعرف الحكم الشرعي والمراد علم الحكم لا العلم بما يترتب عليه من العقوبة او الكفارة هذه شروط الفطر بالمفطرات وهي اربعة وهي منصوصة في كتب اصحابنا الحنابلة - 00:32:56

رحمنا الله واياه موجودة في عامة كتب الاصحاب لكنهم لا لا يرتبونها هذا الترتيب الواضح انه ما يدرجونها درجا في كلامهم والمؤلف ذكرها الثلاثة هذي الا العلم العلم فيه خلاف بين اصحابنا هل يعذر بالجهل او لا يعذر - 00:33:15

وصى عينه يعذر وهو اختيار ابي الخطاب الكلوزاني وغيره من الاصحاب رحمة الله علينا وعليهم اجمعين هذا ما يتعلق بشروط الفطر بالمفطرات نعم نعم لا بس ذكر هذه المسائل التي لا تفسد الصيام. قال ان طار الى حلقه ذباب او غبار طار الى حلقه ودخل في -

00:33:33

جوفه هل يفسد صومه؟ قالوا لا يفسد صومه لانه غير قاصد وغير عامد هذا شيء لا لم يختاره هو واتقدم من شروط الفطر بالمفطرات ان يكون قاصدا وعامدا لذلك لا يكون غير قاصد - 00:34:21

قال او تمضمض ووصل او استنشق فوصل ما تمضمض المضمضة العايدية المشروعة لكن من غير قصد نزل الى جوفه شيء لا يفطر لانه لم يقصد وهكذا اذا استنشق فنزل الى جوفه شيء لم يفطر - 00:34:43

بالغ في الاستنشاق فنزل الى جوفه فيه قولان العلماء لان المبالغة الاستنشاق منهي عنها لكن الصحيح ايضا انه يكره له لكن لا يفطر بذلك لانه لم يتعمد انزال الماء الى جوفه - 00:35:04

قال او فكر فانزل اذا فكر في النساء مثلا وفكر فيما يتعلق به بما يثير الشهوة فانزل فجمهور العلماء وعامة الفقهاء يرون انه لا يفطر بذلك. لماذا لانه لم يفعل شيئا - 00:35:28

فهذا من حديث النفس فهذا من حديث النفس ولانه لم يفعل شيئا وذهب بعض مشايخنا رحمنا الله واياهم الى انه اذا تعمد ذلك وكرره قصدا انه يفطر انه يفطر لان هو المتسبب في الانزال. لانه هو المتسبب هو لم ينزل بفعله لكن بتفكيره فهذا ليس تفكيراً مجرداً

- 00:36:03

ليست تفكيراً مجرد تفكير نتج عنه فعل وهو نزول المالي على كل حال يعني نمشي على رأي الجمهور في هذه المسألة لان الاصل صحة الصيام وقد استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:30

ان الله عز وجل آآ عفا عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم بهذا يعني كلام الفقهاء وهو مذهب عامة اهل الفقه وجمهور

الفقهاء رحمنا الله وإياهم - 00:36:48

لمن فكر فانزل ما لمس شيئا ولا يعني باشر ولا استمنا لكن بمجرد التفكير وهذا يقع من بعض الناس اذا كان شديد الشهوة اه او بعيد عن اهله اما شاب اعزب او رجل متزوج وبعيد عن اهله قد - 00:37:08

ينزل بمجرد التفكير لكن ليس كل الناس يقع منه هذا لكن يقع من بعض الناس بمجرد التفكير قالوا قطر في احليله. الاحليل يراد به يراد به هنا مجرى البول بالنسبة للذكر - 00:37:30

يقول لو قطر في مدخل في مجرى البول قطر فيه ماء مثلا فانه لا يفطر بذلك لانه غايته ان يصل الى المثانة ليس بالضرورة ان يصل لكن غايته والمثانة آآ ترشح رشحاً يعني لا ليست مدخلا الى الجوف - 00:37:53

وهذا صحيح وهو قول جمهور العلماء ان التقطير في الاحليل لا يفطر وتكلمنا عنه ايضا قبل قليل انه لا يصل الى الجوف وان الاحليل ليس جوفاً لكن بالغ بعض الشافعية فرأى ان هذا مفطر - 00:38:16

بمجرد نزوله الى الاحليل بل بالغ فقال لو آآ قطر في احليل الثدي وهو مجرى مجرى الحليب في ثدي الام يعني لا يكاد يكون لكن يقولون لو حصل يفترض لو حصل - 00:38:34

فانه يفطر بذلك وهذا من اغرب الاقوال وهذا من اغرب الاقوى لانه يعتبرون كلها يعتبرون هذا جوفاً يعتبرونه جوفاً. وتكلمنا عن مسألة الجوف والاضطراب في معناه وانه لا اصل له في - 00:38:57

في نص الشارع لا في الكتاب ولا في السنة فيما يتعلق بالتفطير للصائم مطلقاً ما في شي يتعلق بالجوف بلفظة الجوف النصوص متعلقة بالصيام قال لو احتلم الاحتلام هو انزال - 00:39:11

آآ المني من النائم قال او ذرعه القية لم يفسد صومه تكلمنا عن هذا وان هذا مذهب عامة العلماء ونقله بعضهم اجماعاً نعم ماضي لحظة في اسئلة يا احمد طيب ماضي - 00:39:34

هذي مشكلة مشكلة لكن لا يراد به مجرد التقبيل ولا اللمس يعني انما المراد اذا نزل منه شيء لا مجرد التقبيل ما في احد يقول مجرد تقبيل في المذهب على على الاقل - 00:39:57

انه مفطر ابدأ. نعم يبدو فيها قلق عبارة المؤلف نقص في النسخ او لكني لا اعرف ان الموفق ولا احد من الاصحاب يرى ان غايته ان يكون مكروها يعني ولا هي مشكلة عبارة - 00:40:20

لكن يقينا لا يقصد به ان مجرد اللمس او التقبيل من المفطرات. نعم خبرة كورونا هذه ليست مغذية هذا علاج مثل المسكنات المضادات الحيوية اي علاج يأخذه في جسمه عن طريق الوريد لا عن طريق الفم - 00:40:41

عن طريق الفم هذا مفطر بالاتفاق لكن بالاتفاق الا قول شاذ يقول الشيء لما يغذي عاد ينظر تغذي ولا ما تغذي لكن عامة العلماء ونقله غير واحد اتفاقاً الا الحسن ابن حي رحمه الله - 00:41:18

يعني هو اللي يقول اذا كان حصة او شي لا تفطر على كل حال الصحيح فيما يتعلق بالابر انها اذا كانت اللقاح او اه لقاح الان كورونا ياخذون بعض الناس مثلاً وهو صائم هذا لا يفطر هذا لا يفطر لانه غير مغذي - 00:41:37

لانه غير مغذ ما دام يؤخذ عن طريق الوليد او اخذ عن طريق العضل. فهذا لا يفطر هذا لا يفطر. نعم. لانه غير مغذي وهكذا المضادات الحيوية لا تفطر وهكذا المسكنات اذا اخذت عن طريق الابر لا تفطر نعم - 00:41:55

طيب يقول من اكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء من اكل يظنه ليلاً يعني شخص قبل الفجر اكل يقول ابتسحر مثلاً استيقظ او حتى كان مستيقظ لكنه ما سمع اذان ولا انتبه للساعة - 00:42:28

فاكل شعر الناس سمع الناس تصلي صلاة الفجر علم ان انها الدنيا الان يصلون الناس معناها معناه ان الفجر قد طلع له عشر او ربع او ثلث ساعة هذا بان له انه نهار - 00:42:52

فماذا عليه بقول عامة الفقهاء عامة الفقهاء يرون ان عليه القضاء لماذا عليه القضاء؟ لانه اكل في اثناء ايش؟ النهار لانه اكل في اثناء النهار اذا اعيد هذه مسألة مهمة انتبهوا لها - 00:43:11

هذي كثير جدا من طلبة العلم المتوسطين والمبتدئين لا يفهمون هذه المسألة لا يفهمونها ويخلطون بينه وبين مسألة ساذكرها بعد قليل حتى في ناس يعني طلبة علم متوسطة بس انهم يدرسون احيانا وقد يصل الى مستوى انهم يفتون - [00:43:31](#) ولا يفهمون هذه المسألة ويتكلموا بكلام لا يفهمونه ليش انا اقول هذا الكلام حتى تنتبهوا وتفهموا وتميزوا يعني الفقه من اصول الفقه واساسياته معرفة الفرق بين المسائل مسائل تشبه ومعرفة الفرق بينها ضرورة لكي تفهم وتفتي وتعلم - [00:43:55](#) آآ مسألة من شك في طلوع الفجر هي لها فرعان المؤلف ذكر الفرع الاول ونحن ذكرناه او الصورة الاولى خلنا نقول لها صورة من شك في طلوع الفجر من شك في طلوع - [00:44:25](#) الفجر لها صورتان الصورة الاولى التي ذكرها المؤلف قال فبان حطوا تحت خط تحت كلمة فبان خط واثنين وثلاثة مبانى يعني الان انا قبل الفجر اكل اشرب اظنه ليلا تبين اني غلطان واصبح نهارا اصبح الناس قد صلوا في المساجد - [00:44:45](#) هذا تحصل كثير من واحد مثلا استيقظ فجأة كذا يبي ياكل له حاجة ولا يشرب وشرب موية ثم تبين له ان الناس تصلي الفجر هذا هو المقصود هنا فبان ايش - [00:45:14](#) نهارا هذا في قول عامة الفقهاء يجب عليه ايش القضاء وهو مذهب الائمة الاربعة وهو اختيار اللجنة الدائمة للافتاء وهو اختيار شيخنا بن باز رحمه الله وهو فتوى الشيخ صالح الفوزان. وكل العلماء الان يكاد يفتون بهذه الفتوى - [00:45:28](#) فهمتوا هذه المسألة روح للي عقبها الصورة الثانية اللي ما فهم يسأل في المجموعة الصورة الثانية التي تلتبس على قلت لكم بعض اما المبتدئون يمكن كلهم تلتبس عليهم وانا كثير ما اسأل طلابنا - [00:45:49](#) واللي في الدورات واللي ما يفرقون يحسبونها وحدة يظنون انها مسألة واحدة المسألة الصورة الثانية نفس القضية اكل وشارب يظنه ليلا يعني يشك في طلوع الفجر وانتهى من الاكل ان شاء الله ويعني وراح ولا يزال انه ما ما تبين لانه كان في نهار. مجرد احتمال كان عنده يعني شك - [00:46:07](#) مجرد ايش ؟ شك واحتمال ما تبين له انه نهار هذا يصير في واحد مثل في البر واحد على طريق سفر ما مع الساعة مع الساعة بس ما هي مضبوطة شخص في بلد غير بلاد المسلمين ما فيها مؤذنون ها شخص البادية - [00:46:40](#) لا تكاد تكون في شخص في الحواضر ومع الساعات وعنده المساجد هذي لا تكاد تقع يعني لا تكاد ما اقول لا تقع لكن لا تكاد لا يكاد انه يقع قد توجد صورة من الصورة - [00:46:59](#) اذا هذه الصورة شو الفرق بينها وبين التي قبلها الصورة الاولى تبين ان الفجر قد طلع يعني علم انه اكل بعد طلوع الفجر الصورة الثانية تبين ما تبين له شيء. باقي على الاحتمال. وباقي على الشك - [00:47:13](#) وكم من صومه وما علم ان الفجر طلع هذه هي المسألة اللي جمهور الفقهاء يقولون انه يتم صيام صيامه وصيامه صحيح ويعللون ايش يقولون لان الاصل بقاء الليل اما اللي قبلها - [00:47:31](#) ما في فقيه قد شم رائحة الفقه يقول لان الاصل بقاء النهار اللي يقول في المسألة الاولى لان الاصل بقاء النهار وصيامه صحيح هذا ما شم رائحة الفقه ولا يعرف الفقه - [00:47:53](#) ملتبسة عليه المسائل لماذا؟ لان كيف نقول لان الاصل بقاء النهار وهو تبين له انه نهار ما فيش ما انتهى الشك زال الشك باليقين فاصبح الان تيقن انه نهار الخلاف الاول - [00:48:07](#) هو لا يزال في ظنه انه ليل ولا يزال في شكه انه نهار ولم يتبين له خلاف ظنه الاول وهو انه الاصل نقول بقاء ايش الليل الاصل نقول بقاء الليل - [00:48:27](#) انا قلت اتوقع انها سبق لي ساهم في اللي قبلها اعيد باختصار اعيد باختصار نقول المسألة الاولى من شك طبعا انا ترى ما بعد ذكرت لكم الاختيار في قول ثاني سنذكر الاختيار فيه. بس انا اريد فهم المسألتين والفرق بينهما. هذا اهم من معرفتك في نظري الان كطالب - [00:48:44](#) علم للراجع من القولين اذا المسألة الاولى من اكل آآ آ يظنه ليلا يعني منع اكل من جامع من شرب زين يظنه ليلا ثم تبين له ان الصبح

قد طلع هذا جمهور العلماء ومذهب الاربعة يجب عليه القضاء وصيامه باطل ويقول يجب عليه الامساك - [00:49:07](#)
الممسك لكنه يقضي المسألة الثانية من اكل او شرب او جامع يظنه اه اه ليلا وهو شاك في طلوع الصبح ما تبين له شيء وكمل ما تبيته
ما عرف شي متيقن. فهذا هو الذي يقولون صيامه صحيح لان الاصل بقاء - [00:49:34](#)
الليل افهم الفرق بينهم سنتين. طيب طيب نرجع للمسألة الاولى اللي قلنا الجمهور يقولون صومه باطل هل فيها قول اخر؟ نقول نعم
فيها قول اخر بس اياك ان تنسبه للجمهور - [00:49:57](#)

واياك ان تنتسبه لمذهب الائمة الاربعة كلهم يرون انه يقوي حتى شيخنا بن باز حتى اللجنة الدائمة طيب القول الثاني القول الثاني
في هذه المسألة انه صيامه صحيح ويتم هذا الصوم ولا قضاء عليه. وذهب الى جمع من السلف - [00:50:12](#)
واختاره ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله وابن عثيمين رحمه الله وهو ان شاء الله ارجح القولين لكن من قضى احتياطا
وابراء للذمة واخذا لان الجمهور يقولونه ولانها مسألة محتملة هذا حسن هذا حسن والصيام كله خير - [00:50:33](#)
فاذا قضى اذا قضى بنية اذا قضى احتياطا فهذا جيد وغايته ان يكون اما قضاء او نافلة فهو خير لا لم يفعل شرا هذا خلاصة في هذه
المسألة هذا وادلتها ما هو موضع الدالة والتعليقات الان - [00:50:56](#)

لكن يعني هم يستدلون بعموم النصوص الشرعية على التفطير واولئك ليس عندهم طبعاً الا التعليل بانه اكل نهارا ومن اكل نهارا بطل
صومه. وهذه القاعدة غير صحيحة طبعاً. لان هناك شخص يأكل نهارا وصومه لا يبطل كالناس. الجاهل - [00:51:17](#)
والى اخره. وهذه الشروط لا تنطبق حقيقة على هذه المسألة. لانه جاهل بالحال ومثل الجاهل بالحكم الشرعي. فلذلك نقول الصحيح
ان صيامه صحيح يواصل الصوم وليس عليه القضاء وهو اختيار من ذكرت من اهل العلم - [00:51:37](#)
هذا ما يتعلق بهذه المسألة. قال ومن اكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه. هذه المسألة التي ذكرتها هي السورة الثانية الان
اشرحها الان انتهينا شرحناها. فقلنا من من آآ يعني الشخص الذي يأكل قبل الفجر - [00:51:55](#)

له صورتان اما يتبين له ان النهار طلع فهذا يقضي على قول الجمهور ولا يقضي على اختيار ابن تيمية وهو الراجح واما ان لا يتبين له
شيء فهذا حتى الجمهور - [00:52:14](#)

لا يقضي لا يقضي وهو قول عامة الفقهاء الراجح انه في المسألتين لا يقضي لكن لا تنسبه الى الجمهور في الصورة الاولى ولا لا تنسبه
الى الجمهور واياك ان تعلله فتقول لان الاصل بقاء النهار لهذا التعليل ليس في هذه المسألة انما في الصورة الثانية - [00:52:27](#)
في الصورة الثانية وليس في الاولى ولا اعرف احد من الفقهاء يعلله بهذا التعليل. انما نسمعه من من الطلاب يعني ومن بعض طلبة
العلم المتوسطين اما اهل العلم والمشائخ فلا يعللون بهذا ابداً. ومن علله فهو مخطئ - [00:52:49](#)

ايضا غلطنا في العبارة معذرة ترى اللسان دايم يسبق زينة نبهونا يا جماعة اه لان الاصل بقاء الليل. فكلمة بقاء النهار سبق لسان طيب
باقي عندنا الصورة الاخيرة ذكر مؤلف قال وان اكل شاكاً في غروب الشمس عليه القضاء. نعم - [00:53:11](#)
عامة الفقهاء ونقله آآ ابن آآ ابن المرداوي في الانصاف اجماع العلماء ان اكل شاكاً في غروب الشمس فيجب عليه ان يقضي انه لا
يجوز للانسان ان ان يفطر وهو ما غلب على ظنه او تيقن ان الشمس قد غربت - [00:53:32](#)

مجرد الاحتمال هذا لا يبيح لك ان تفطر لماذا؟ لان الاصل بقاء النهار. المرة مضبوطة. لان الاصل بقاء النهار. فيجب عليك ان آآ تتيقن او
على الاقل يغلب على ظنك ان النهار قد انتهى وان الليل قد - [00:53:52](#)
دخل بغروب الشمس فمن اكل قبل غروب الشمس بطل صومه طيب متى اذا يجوز ان تأكل؟ اذا غلب على ظنك الغروب او اذا تيقنت
من الغروب لان الاحوال ثلاثة اما تظن - [00:54:12](#)

او تشك عفوا تشك او تظن ظن غالباً في الشك لا يجوز لك ان تفطر. في الظن الغالب ان تفطر في اليقين لا شك انه يجوز ان تفطر
طيب طبعاً يستثنى من هذا يستثنى من هذا لو انه شك - [00:54:28](#)
في غروب الشمس فاكل طبعاً هو لا يجوز ان يأكل. لكن اكل ثم تبين له انه اكل ليلاً. يعني تبين ان الشمس غربت تأكد شاف
الساعة او شاف او خرج الى منطقة او فتبين له يقينا ان الشمس قد غربت فهذا لا شك ان صومه صحيح لانه وافق - [00:54:45](#)

لانه اكل في الليل فوافق الواقع لكنه كان اثم بالجرأة يأثم بالجرأة على الافطار وهو لم يظن غروب الشمس لكن لو وافق الواقع فالعبرة بما في نفس الامر لا بما في قصد المكلف - [00:55:06](#)

آآ يعني نكتفي بهذا اليوم واذا كان في اسئلة الاسبوع القادم باذن الله سننهي الكتاب الصيام اه ييبقى عندنا صيام التطوع والاعتكاف هذا يمدينا عليه الاسبوع القادم ان شاء الله - [00:55:24](#)

وما بعد القادم لن يكون هناك درس لان ليلة احتمال انه يكون فيه صيام فيكون الدرس يتوقف ان شاء الله الاسبوع القادم وننهي فيه ان شاء الله تعالى كتاب الصيام - [00:55:46](#)

عندنا بابان التطوع والاعتكاف طيب اذا كان عند الاخوة اسئلة يبادرون بكتابتها قبل ان نغلق الارسال وفق الله الجميع لما فيه رضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:56:00](#)